السمهودي ثم رايت في فتاوي التقي السبكي انه سيل عن
ذلك في ضمن مسايل اليان قال السبكي ودعوي الاتفاق فيها
نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد
العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه
ما قاله انه بالتزامه مذهب امام مكلف به ما لم يظهر
له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث
ينتقل من امارة الي امارة هذا وجه ما قاله الآمدي
وابن الحاجب ولا باس به لكنني اري تنزيله علي
خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل جنسه
بخلافه انتهت عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا
انه يجوز العمل بجملة مسايل كل منها علي مذهب
امام مستقل لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام
وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في شي في غيره
اي غير ذلك الشي كان يعمل اولا في مسيلة بقول
ابي حنيفة وثانيا في اخري بقول مجتهد آخر
المختار كما ذكره الآمدي وابن الحاجب نعم للقطع
بالاستقرا التام بانهم اي المستفتين في كل عصر
من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة
واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع
وتكرر ولم ينكر انتهى كذا في شرح ابن امير حاج قلت
وفي هذا ابيان منه ان المراد من المنع منع التقليد

في جنس

في جنس ما عمل به فيما قضاه وامضاه الا ان يحمل ما في هذا علي
غير المختار ولا يمنع منه دعوي الاجماع لما تقدم من عدم
تسليمه وحمل المنع عليه نظرا انه يودي الي الجمع بين ما لا
يقول به كل من الامامين المقلدين فليتنبه له اذا السؤال
وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانيا بخلافه عمل اولا
وقد افاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع رخص المذاهب
كما سنذكره وهذا كما قال المحقق العلامة شمس
الدين الرملي نقل القرافي الاجماع علي تخيير المقلد بين
قولي امامه علي جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له
ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ايمة مذهبه والا
فمقتضي مذهبنا بل هو معتمد عند الشافعية كما قاله
السبكي منع ذلك في القضا والافتاء دون العمل لنفسه
انتهى قلت ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح
حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى ثم قال
وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له
الغزالي ان كلا يجوز لمن اداه اجتهاده الي مذهب
ان يصلي الي ايهما شا اجماعا وقول الامام اي
امام الحرمين يمتنع ان كان في حكمين متضادين
كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة و
اجرى السبكي ذلك ونحوه في العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز
تقليده وجميع شروطه عنده وحمل علي ذلك

قال العلامة الشبراملسي على شرح
م ر ربما استشهد به أنه يجوز العمل
لنفسه بالاوجه الضعيفة
بمقابل الاصح غير صحيح //
وقال العلامة القليوبي
يجوز العمل بالقول الضعيف
لنفسه على المعتمد ذكره في
حاشيته على الجلال المحلي
في مسئلة الدور في باب الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)